الى صفته وفي نسخة العام الماضي اي من تراك
الماخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي
ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافقة
واذا ورد العام على سبب خاص جاز في القياس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان
مظنة الاختصاص عاد ورد السؤال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة
المشددة فان ولفظ مسلم الواقع فيه
النهي فانما نهيتكم الفقرا اي المقوة
المفهومة من الجهد والمعز في قوله كلوا واطعموا
للاباحة والجمهور على ان التضحية سنة مؤكدة
وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية
وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة
على كل مسلم مقيم موسر في يوم النحر عن
نفسه وعن ولده الصغير انها الوجوب
تقول ابي حنيفة ومحمد وزفر ولكن هو
راجع الروايتين عن ابي يوسف وقال
الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة
وقال المزداوي من الحنابلة وهي التضحية
المسلم ولو مكاتبا باذن سيده اما النبي صلى
الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه وقد ضحى
صلى الله عليه وسلم كبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على

صفاحهما

صفاحهما والاملح الذي يخالط سواده بياض والبياض
اكثر وقيل اما عكسه وهو البياض الخالص وليس
اقرنين قوله عند الذبح اللهم منك ولك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان
ان كانت ذبحته عن غيره